

# الإرشادات البيئية





الصيد محظوظ بموافق الغوص و  
استخدام بنادق الصيد ممنوع بموجب  
القانون المصري



ممنوع تجمیع أي  
کائنات سواء کانت حیه  
أو میته



لمس و از عاج الكائنات  
البحرية ممنوع بموجب  
القانون



ممنوع استخدام الوايرات و  
المخاطيف، قم باستخدام نظم  
الشمندورات



إطعام الأسماك ممنوع لأنه  
يحدث خلل في التوازن البيئي

# القوانين و التشريعات البيئية



# القوانين و التشريعات البيئية

- \* القانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية
- \* القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة
- \* قانون رقم 9 لسنة 2009 بشأن تعديل بعض أحكام قانون 4 لسنة 1994
- \* قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 و تعديلاته بقرار رقم 1095 لسنة 2011
- \* قرار رقم 5 لسنة 1991 بشأن حظر القاء المخلفات و النفايات و الفضلات في المياه الاقليمية

**القوانين و التشريعات البيئية**

**القانون 102 لسنة 1983م بشأن**

**المحميات الطبيعية**

**• المادة الثانية**

• يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية.

**القوانين و التشريعات البيئية**

**القانون 102 لسنة 1983م بشأن**

**المحميات الطبيعية**

- تابع المادة الثانية  
ويحظر على وجه الخصوص ما يلي:
- صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية،  
أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.
- صيد أو اخذ أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل  
الصدفates أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأى  
غرض من الأغراض.

القوانين و التشريعات البيئية

**القانون 102 لسنة 1983م بشأن  
المحميات الطبيعية**

- تابع المادة الثانية
- إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية.
- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية، أو المناطق التي تعتبر موطنًا لفصائل الحيوان أو النبات أو اتكاثرها.
- إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية.
- تلوث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال.

القوانين و التشريعات البيئية

القانون 102 لسنة 1983م بشأن

المحميات الطبيعية

• المادة السابعة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن **500 جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

القوانين و التشريعات البيئية  
القانون 102 لسنة 1983م بشأن  
المحميات الطبيعية

• تابع المادة السابعة

وفي حالة العودة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن 3000 جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم فضلا عن ذلك تحميل المخالف بنفقات الإزالة أو الإصلاح التي تحددها الجهة الإدارية المختصة أو فروعها بالمحافظات ومصادر الألات أو الأدوات أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة.

القوانين و التشريعات البيئية

القانون رقم 4 لسنة 1994م بشأن

حماية البيئة

المادة 37

• يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامه و المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية و الصناعية و الزراعية و المجاري المائية و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، المواصفات و الضوابط و الحد الأدنى بعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق 0

القوانين و التشريعات البيئية

القانون رقم 4 لسنة 1994م بشأن

حماية البيئة

المادة 58

- على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية و كذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل لزيت السفينة يدون فيها المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية و على الأخص العمليات الآتية :
  - (أ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت

القوانين و التشريعات البيئية  
القانون رقم 4 لسنة 1994م بشأن  
حماية البيئة  
المادة 58

- (ب) تصريف الزيت أو المزيج الذي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت 0
- (ج) تسرب الزيت أو المزيج الذي نتج عن اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت و حجم التسرب 0
- (د) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات

القوانين و التشريعات البيئية  
القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن  
حماية البيئة  
المادة ٥٨

- ٠ ( ٥ ) التخلص من النفايات الملوثة ٠
- ٠ ( و ) إلقاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة و ذلك أثناء تواجدها بالميناء ٠
- ٠ و تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية ٠

القوانين و التشريعات البيئية  
القانون رقم 4 لسنة 1994م بشأن  
حماية البيئة  
المادة 90

- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة و خمسين ألف جنيه و لا تزيد على خسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :
  - تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة و ذلك بالمخالفة لأحكام المادتين ( 49 ) ، ( 60 ) من هذا القانون

القوانين و التشريعات البيئية  
القانون رقم 4 لسنة 1994م بشأن  
حماية البيئة  
المادة 90

- عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات و مواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترب عليها الإضرار بالبيئة المائية و ذلك بالمخالفة للأحكام المادة 52 من هذا القانون 0
- إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة 0

القوانين و التشريعات البيئية  
القانون رقم 4 لسنة 1994م بشأن  
حماية البيئة  
المادة 90

- و في حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس و الغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة 0
- وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته 0

# ارشادات الملاحة الامنة بالقوارب السريعة




**HEPCA**  
CARING FOR THE RED SEA





©Ahmed Fouad

# ارشادات الملاحة بمناطق رصد الدلافين



# ارشادات الملاحة بمناطق رصد حيوان الأطوم



3m

أنزل  
الماء  
بهدوء

Enter  
Water  
Slowly

4m

PLEASE  
TURN OFF  
YOUR  
ENGINE

من فضلك  
أطفيء  
محرك  
القارب





